

حرية مؤسسات الإعلام في الجزائر

Freedom of the media institutions in Algeria

سلطاني خليل¹، وناسي لزهر²

¹ مخبر الامن الإنساني: الواقع، الرهانات، جامعة باتنة-1-، (الجزائر)، khalil.soltani@univ-batna.dz.

² جامعة باتنة-1-، (الجزائر)، lazharouanassi@gmail.com.

تاريخ القبول: 2021/01/08

تاريخ الإرسال: 2020/12/20

ملخص

إن حرية مؤسسات الإعلام تعتبر من أبرز مظاهر الديمقراطية في الأنظمة الحديثة، ومقياس للديمقراطية، يبرز من خلال تمتع الأفراد بحرية التعبير عبر مختلف وسائل الإعلام، لاعتبارها من صور المشاركة في تسيير نظام الحكم وصنع القرار في البلاد، وإقرار حماية لحرية مؤسسات الإعلام، في دستور الدولة الجزائرية، وفي التشريع الاعلامي، بصورة تضمن ممارستها الفعلية، وحمايتها من كل انتهاك، يعبر عن دولة ديمقراطية، ومجتمع حريمارس حقوقه الطبيعية في الإعلام بكل حرية بموجب ضمانات قانونية.

الكلمات المفتاحية:

التشريع الإعلامي؛ مؤسسات الإعلام؛ حرية الاعلام؛ الدستور الجزائري.

Abstract

Freedom of media institutions is one of the most prominent manifestations of democracy in modern systems, and a measure of democracy, which emerges through the enjoyment of freedom of expression by individuals through various media outlets, as they are forms of participation in the running of the system of government and decision-making in the country, and the adoption of protection for the freedom of media institutions, in the state constitution In the media legislation, in a way that guarantees its actual exercise and protection from every violation, it expresses a democratic state and a free society that freely exercises its natural rights in the media in accordance with legal guarantees.

Keywords: Constitutional Protection, Media Institutions, media freedom, Algerian Constitution.

1- مقدمة

تبوأ الإعلام مكانة مهمة ودور بارز في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث أصبحت وسائله المختلفة تلقي بآثارها على جميع النواحي الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، وبهذا التفاعل أدركت الأنظمة السياسية دور مؤسسات الإعلام في الحراك الداخلي للدولة، فأولت لها اهتماما خاصا في دساتيرها وقوانينها واعترفت لها بالحرية في ممارسة العمل الإعلامي، وحددت لها الإطار القانوني لممارسة هذه الحرية، وتختلف مساحة هذه الحرية من نظام للآخر، كل حسب توجهاته في هذا السياق، وفي الجزائر تعتبر حرية مؤسسات الإعلام من المبادئ والأسس التي ارتكزت عليها مختلف الدساتير المتعاقبة، وذلك لأهميتها في عملية التنشئة الاجتماعية، وتحقيق التنمية من خلال تأثيرها الكبير على توجيه وتشكيل الرأي العام، ولارتباط هذه الحرية بالأفراد الذين يمثلون العنصر الأساسي في الدولة، وجوهر عملية الحماية التي تنشأ لمختلف الحريات، والحماية الدستورية التي أقرتها الدساتير الجزائرية، عرفت تطورا ومنحي تصاعدي في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، انطلقت من الإقرار بأهميتها ودورها الفاعل في المجتمع، وتطورت الحماية، والحرية من فترة الأحادية الإعلامية والاحتكار الإعلامي، إلى الانفتاح الإعلامي، وإلى غاية صدور آخر تعديل دستوري سنة 2016 الذي عرف نوع من الرقي في المكاسب الدستورية التي تحمي حرية مؤسسات الإعلام، ولكن هذا كله يبقى على محك تجسيد إطار قانوني يكون كفيل لهذه الحرية المنصوص عليها في القواعد الدستورية المؤسسة لها.

وعلى هذا الأساس سيتم معالجة هذه الورقة البحثية انطلاقا من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الضمانات الدستورية والقانونية في حماية حرية مؤسسات الإعلام؟

وسنقوم بدراسة هذه الإشكالية ومناقشتها اعتمادا على العناصر التالية:

1- الحماية الدولية لحرية مؤسسات الإعلام.

2- الضمانات الدستورية والقانونية لحرية مؤسسات الإعلام في الجزائر

2- الحماية الدولية لحرية مؤسسات الإعلام

تعتبر المؤسسات الإعلامية صورة من صور الديمقراطية، فهي مثل المؤسسات الحزبية والنقابية، ومنظمات المجتمع المدني، تقوم بدور كبير في توجيه الرأي العام، وتعد ضمانات أساسية لقيام التوازن في كل نظام ديمقراطي، ومصطلح حرية مؤسسات الإعلام شامل ومرن، يقع على جميع الحريات الإعلامية، لأن مؤسسات الإعلام تركز في ممارستها مختلف الحريات، وعلى رأسها حرية الفكر، وحرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية تبادل المعلومات ونشرها، ومادامت هذه الحقوق والحريات جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، فمن الطبيعي أن نجد لها حماية دولية، أي نقصد كيف تعامل القانون الدولي مع الحريات الإعلامية، التي تعمدتها مؤسسات الإعلام في نشر المادة الإعلامية.

2-1- مواثيق الشريعة الدولية

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (د.1) عام 1946، أول إقرار دولي يؤكد على الحماية الدولية لمؤسسات الإعلام، إذ نص على أن حرية تبادل المعلومات تعد حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي يقاس به مدى توفر جميع الحريات التي كرست الأمم المتحدة جهودها لحمايتها (حمودة، 2012، ص 42)، وعلى هذا الأساس نجد أن الأمم المتحدة أكدت على حرية تبادل المعلومات، واعتبرتها من حقوق الإنسان التي تسعى لتكريسها في المنظومة القانونية الدولية، وهذا اعتراف منها بوسائل الإعلام وحرية عملها، ويشكل هذا الإقرار حماية وحرية في آن واحد لمؤسسات الإعلام.

وفي عام (1948) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر أبرز وثيقة كافلة لحقوق الإنسان المعترف بها من المجموعة الدولية، حيث نصت المادة (19) منه على: "لكل إنسان حق اعتناق آراء، والحق في التعبير دون مضايقة، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مسموع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها" (المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وفي المادة (29) الفقرة الثانية نجدها تخضع ممارسة الحقوق والحريات لبعض الضوابط القانونية، والتي تكون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق مقتضيات ضبط النظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق العامة في المجتمع (المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وكذلك نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة (1966) الدال على حيز التنفيذ عام (1976) في مادته (19)، أيضا يؤكد على أن "حرية التعبير حق لكل إنسان، وحرية تنقل الأفكار والمعلومات مضمونة دونما اعتبار للحدود وبمختلف الوسائل التي يختارها الفرد للتعبير عن أفكاره وآرائه" (المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وأكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن هذه الحقوق المنصوص عليها تستلزم تحمل التزامات خاصة يجوز إخضاعها لبعض القيود القانونية، ولكن شريطة أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية متطلبات الأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة.

وفي المادة (20) من نفس العهد نجد مجموعة من الحدود القانونية الواجب احترامها عند ممارسة العمل الإعلامي، تتمثل في حظر الدعاية الإعلامية، وحظر أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛ التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وهكذا يتضح أن موثيق الشريعة الدولية قد أكدت على أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء بمختلف الوسائل الإعلامية، يعد من صميم حقوق الإنسان المكفولة، ولا يمكن لأحد الاعتداء على هذه الحقوق المشروعة، إلا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون، وتكون ضرورية لحماية المصلحة العامة.

2-2- المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة:

لقد حظيت مؤسسات الإعلام بحماية خاصة من طرف بعض المنظمات المتخصصة، ومنظمة اليونسكو من أبرزها، حيث أصدرت هذه الأخيرة عام (1978) إعلان بعنوان "المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب"، لتؤكد على دور الإعلام ووسائله المختلفة في دعم السلام، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، عن طريق تأمين حق الوصول إلى المعلومات لمختلف وسائل الإعلام، وضرورة توفير الحماية والحصانة اللازمة لمؤسسات الإعلام والإعلاميين المكفولة بموجب موثيق حقوق الإنسان، وقرارات الجمعية العامة، وعلى الدول الالتزام بها حتى تتمكن مؤسسات الإعلام من ممارسة مهامها وأدوارها الصحيحة (ديباجة إعلان اليونسكو لعام 1978).

وفي فصل الحماية نصت المادة الثانية من الإعلان على، أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من منظومة الحماية الدولية، وحرية الإعلام التي تنبع من حرية وسائل الإعلام، لا بد من تفعيلها وتقديم التسهيلات لها، لأنها تخدم الحقوق والحريات، ولكي تحقق وسائل الإعلام مبادئ هذا الإعلان يجب أن يتمتع الصحفيون والعاملون في الحقل الإعلامي، بحماية كاملة لهم ولوسائلهم الإعلامية لممارسة مهنتهم (المادة (02) من إعلان اليونسكو لعام 1978) وأصدرت منظمة "اليونسكو" العديد من الإعلانات والتوصيات التي تصب في خانة حماية حرية الإعلام، والعاملين به، ونذكر منها إعلان "ميديلبن" في عام (2007) (المنعقد بمناسبة اليوم العالمي للصحافة تحت عنوان "حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقوبة"، وهذا الإعلان جاء ردا من منظمة "اليونسكو" والدول الأعضاء التي شاركت في استصدار بنود هذا الإعلان، على القيود الواردة على حرية التعبير، وما يتعرض له

الصحفيين من قيود، ومن خناق ومصادرة لحقوق بث مؤسسات الإعلام , (UNESCO Medellin declaration , 2007).

وقد تضمن الإعلان وتوصياته ضمانات حرية الإعلام، وحرية الصحفيين، وضرورة تحرير العاملين في الإعلام من الخوف والضغط والتهديد الصادر من القوى السياسية والاقتصادية وأصحاب النفوذ، وتوصية الأطراف المعنية على ضمان السلامة الكاملة للصحفيين والمشتغلين في الإعلام، وتوفير الحماية لمؤسسات الإعلام والوسائل المستخدمة في العمل الإعلامي، لأنها مصدر تثبت الحقائق والأحداث، وأحد عوامل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وعلى الأطراف المعنية بالحماية إزالة جميع العراقيل التي تعد انتهاك في حق حرية الإعلام ووسائله. (حمودة، ص 66، 67)

وفي عام (2008) صدر قرار البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع للأمم المتحدة، يؤكد على ضرورة التزام مختلف الحكومات بالإبلاغ عن تحقيقاتها الخاصة حول اغتيال الإعلاميين، والجرائم التي ترتكب ضد العاملين في الحقل الإعلامي، وحول الممارسات غير القانونية ضد مختلف مؤسسات الإعلام الناشطة، بهدف تعزيز الحماية المكفولة للإعلام، وتكريس تمتع الأفراد بحقوقهم في حرية التعبير عن الأفكار والآراء (الدليبي، 2017، ص 176)

ودعما للحماية الدولية لمؤسسات الإعلام والعاملين في الحقل الإعلامي، أصدر مجلس الأمن سنة (2006) قرار يحمل الرقم (1738) ينص على تجريم الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين، ومختلف الأطقم الإعلامية، واعتبرهم مدنيين وجب معاملتهم بهذه الصفة، وعدم التعرض لهم بسبب مهنتهم، واعتبر مؤسسات الإعلام والمنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية محمية بموجب القانون الدولي لا يجوز جعلها أهدافا لأي هجمات أو أعمال تخريبية أو انتقامية (United nations, S/RES/1738)، ولخصوصية العمل الإعلامي وطبيعة مؤسسات الإعلام المختلفة، أكد مجلس الأمن في القرار (2222) لسنة (2015) على ضرورة الحماية من الانتهاكات الواقعة في مناطق النزاعات المسلحة، والتجاوزات من عنف وتهريب وتقييد للحريات (United nations, S/RES/2222)، وأيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/162 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 بشأن سلامة الإعلاميين والإفلات من العقاب (United nations, A/RES/70/162)، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 33/2 المؤرخ في 23 سبتمبر 2016 الذي يوصي بتوفير الحماية الكافية واللازمة للعاملين في مختلف مؤسسات الإعلام من أي انتهاكات تحد من حرياتهم أو تضرر بسلامتهم. (HumanRightsCouncil, A/HRC/33/2)

وهكذا تعتبر المواثيق الدولية، وإعلانات المنظمات الدولية، وقرارات الوكالات التابعة للأمم المتحدة، من آليات الحماية الدولية، التي حظيت بها مؤسسات الإعلام لممارسة مهامها وحرياتها المنصوص عليها فيها، وبموجبها فرض على الدول الالتزام، بحماية الإعلاميين، ومؤسساتهم الإعلامية الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، من أجل تكريس الحقوق والحريات، واحترام العمل الإعلامي، على نحو فعال يضمن الأمن والسلم في العالم، من خلال مؤسسات إعلام ملتزمة هي الأخرى بقواعد القانون الدولي وحدوده.

3 - الضمانات الدستورية والقانونية لحرية مؤسسات الإعلام في الجزائر

إن حرية مؤسسات الإعلام ضمانة أساسية لحرية التعبير، لأنها الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يكون على إطلاع دائم على المعلومات، وتعتبر من أدوات المشاركة في صنع القرار، وتتصل بالحرية الشخصية للأفراد، لذلك أولى لها الدستور حماية التمتع بها، وما ذهب إليه الفيلسوف "سقراط" يؤكد على ذلك، عندما وضع دستور انتقاه من عديد الدساتير، وجعل من حرية التعبير حق يعلو على حق الحياة، وانتهى إلى أن أفضل الحكومات، هي تلك التي تؤسس لأغلبية مواطنيها المشاركة في إدارة المصالح المشتركة والعامة، وهذه المشاركة يكون فيها نوع من

التوافق بين الحرية ورأي الأغلبية، وتفعيل هذا التوافق يأتي بإعمال حرية التعبير، وتبادل المعلومة حتى يحس المواطن أنه عنصر مشارك في أمور الدولة (الأسدي، 2009، ص 07).

وبمأن حرية مؤسسات الإعلام تعد حق من حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى الدولي، فهي تشكل أهم ضمانة تقدمها الدولة لحرية التعبير، كما هو معروف في الدول الديمقراطية، أي حرية مكفولة من قبل الدولة، يتم إقرارها في دستورها للمواطنين كضمانة لحرية التمتع بها، وبموجب التنصيب الدستوري عليها، تتمتع مؤسسات الإعلام بجميع الحقوق، من حرية فكر إلى حق الحصول على المعلومة قصد نشرها، وعلى الدولة عدم التدخل، إلا فيما يتعلق بالشؤون التي تمس أمن الدولة، وسلامتها، والقيود المنصوص عليها في القانون لتنظيمها (كنعان، 2013، ص 29).

3-1- حرية مؤسسات الإعلام قبل التعددية الإعلامية

بعد استرجاع السيادة الوطنية تبنت الجزائر سنة (1963) أول دستور لها، وأسست بموجبه مجموعة من القواعد الدستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، على غرار الحريات الإعلامية، وما يلاحظ في هذه الفترة انتماج الدولة الإيديولوجية الاشتراكية، ونظام الحزب الواحد في قيادة مصالح الدولة الجزائرية، وما جاء في نص المادتين (04) و (19) من دستور (1963)، يعد من أبرز الضمانات الدستورية لحرية مؤسسات الإعلام، الأولى كانت ضمانة لحرية المعتقد، والرأي، وممارسة الشعائر الدينية، والثانية ضمانة لحرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام (لعلوي خالد، 2011، ص ص 31، 32)، هذا التأسيس الدستوري الذي قامت به السلطة السياسية في البلاد، وأعلنت به القطيعة مع المستعمر في كل المجالات، لم يحميها من تطبيق القانون الفرنسي (59/2) المتعلق بتنظيم مهنة الإعلام لمدة خمس سنوات كاملة، بشرط عدم تعارض نصوصه مع السيادة الوطنية، إلى غاية صدور الأمر 525-68 المؤرخ في 09/09/1968 المعلق بقانون الصحفيين المحترفين الذي أولى الاهتمام لقطاع الإعلام، وكفل بعض الحريات حسب الخصوصيات، والمبادئ المسطرة من طرف السلطة السياسية في الدولة (دليو، 2014، ص 135).

تبنت الجزائر الأحادية الإعلامية في أول دستور لها بالرغم من التنصيب على الحرية الإعلامية في بنوده، لكن التطبيق خضع للهيمنة الحزبية، وسوء ضبط تنظيم قطاع الإعلام الواقع في تلك الفترة، و صدور الدستور الثاني سنة (1976)، لم يأتي بالجديد هو أيضا في مجال الحريات الإعلامية، وبقي محافظا على نفس المبادئ والتوجهات، بنظرة اشتراكية حبيسة تعبر عن التوجه الإيديولوجي للسلطة السياسية في البلاد، بحيث نجد فيه أن مرد كل الحقوق والحريات المكفولة، يرجع لخدمة مبادئ الثورة الاشتراكية، ولا يمكن في أي حال التضرع بهذه الحريات لضرب مبادئ وأسس الثورة الاشتراكية، وهذا هو عائق الحريات في فترة النظام الأحادي (عبد الحكيم، 2006، ص 54).

وفي أهم وثيقة للحزب الواحد المتعلقة بالميثاق الوطني لسنة (1976) المتضمنة إصدار مشروع دستور (1976) نجدها تنص على دور الإعلام وحدوده، وتمثلت في القيام بنشر المبادئ التي تستجيب للمتطلبات الاشتراكية التي تتبناها الدولة الجزائرية، والعمل على ترقية الثقافة الفكرية للمواطن، وتنمية المواطن الجزائري بهذه المتطلبات الوطنية يستلزم مساهمة وسائل الإعلام، لإعلام المواطنين، وتوعيتهم وتقوية دوافعهم، وهذه الحريات لا يمكن أن تستخدم للإطاحة بمبادئ الاشتراكية واستغلال الإنسان للإنسان. (Brahim, 1998, p27)

وبهذا التوجه بقيت السلطة محتكرة لوسائل الاعلام ومنفردة بها، وأغلقت المجال امام وسائل الاعلام الخاصة غير الخاضعة لإشرافها، وفي هذا السياق اعتبر بعض الخبراء أن الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1982 فترة فراغ مؤسساتي على الساحة الإعلامية؛ لأن هذه الفترة الطويلة لم تعرف إصدار أي تشريع قانوني ينظم ممارسة النشاط الإعلامي في البلاد، باستثناء بعض المراسيم التنظيمية، وبنود مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني،

الذي أوكلت له مهمة التنظيم في تلك الفترة، وهذا الفراغ ترك أثره على صعيد الممارسة الإعلامية، والحرية الإعلامية، وخلف فراغ قانوني، أصبحت فيه الحريات الإعلامية عرضة للانتهاك من طرف السلطة، التي بدورها بسطت سيادتها المطلقة على العمل الإعلامي، واعتبرته ملكية عامة للدولة دون غيرها (بن صغير، 2016، ص 05).

وفي سنة (1982) أصدر المشرع الجزائري، أول قانون للإعلام ينظم ممارسة قطاع الإعلام، حيث يقر القانون، وفي إطار الخيارات الاشتراكية المنبثقة عن الميثاق الوطني للثورة، ان قطاع الإعلام من مؤسسات السيادة الوطنية، ويعبر عنه من خلال الحزب الواحد، والحق في الإعلام مكفول لجميع المواطنين، وإصدار النشريات الإخبارية، الإذاعة، التلفزة، الصحافة المصورة، من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، وبذلك تتأكد الأحادية الإعلامية، وهيمنة الدولة على قطاع الإعلام، واحتكارها لمهمة إعلام الشعب دون سواها (بن صغير، ص 6، 7).

وعليه المؤسس الدستوري الجزائري، أقام في فترة الأحادية الإعلامية حماية دستورية شكلية لمؤسسات الإعلام، اختزلت في استخدامه لبعض المصطلحات، كحق المواطن في الإعلام، وحرية الرأي والتعبير عنه، لكن الواقع العملي غير ذلك؛ لأن الدولة كانت هي الوصية على قطاع الإعلام، وممارسة الحريات الإعلامية لا تتماشى مع الأيديولوجية الاشتراكية أصلا، وبهذا التوجه نجد السلطة السياسية لم تكلف نفسها عناء تكريس القواعد الدستورية التي جاءت بها، وقامت بتأسيس نظام أحادي قائم على الحزب الواحد، يملك كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية، وعلى هذا الأساس أصبح الإعلام وحيد النظرة، وسائله محتكرة من قبل السلطة، يستخدم لخدمة المصالح الاشتراكية، وقصد تعبئة الجماهير، وتجنيدتها لتحقيق التنمية وفق منظور السلطة الحاكمة، وبالتالي إعلام موجه ومقيد، لا يعبر عن الحريات المكفولة دستوريا (خالد، 2011، ص 37).

3-2- حرية مؤسسات الإعلام بعد التعددية الإعلامية

يبدو أن الدولة الجزائرية قد غابت وسائل المشاركة، وحريات التعبير في العملية السياسية في فترة الأحادية، حتى انفجر الوضع، وهبت انتفاضة شعبية في 08 أكتوبر 1988، نادي فيها الشعب بسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإصلاح النظام القائم، الذي فشل في تسيير أمور الدولة، وعلى آثار هذه الأحداث، عجلت السلطة بإصلاحات سياسية، تكللت بخروج دستور جديد تمت المصادقة عليه في 3 فيفري 1989 (بو الصغير، 2010، ص 91)، وأقر الدستور الجديد بالتعددية السياسية والإعلامية، ونص على جملة من الحقوق والحريات، وحظيت حريات التعبير بمكانة هامة فيه، حيث نصت المادتين (39) و(40) على حريات التعبير من اجتماع، وإنشاء لجمعيات ذات طابع سياسي، وجمعيات عامة، وفي شق التعددية الإعلامية نجد المادتين (35) و(36) تكفل حرية المعتقد، والرأي، وحرية الابتكار الفني والعلمي، والمادة (03) تأتي صريحة تضمن وتحمي حرية الاعلام، وممارسته بجميع أنواعه مكتوب، مسموع ومرئي، (حسينة، 2017، ص 02) وتكون الدولة بهذا الإصلاح الدستوري قد غيرت من مبادئها في مجال الحقوق والحريات العامة، ووفرت حماية دستورية لحرية مؤسسات الإعلام.

يعتبر دستور 1989 أساس التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر، فهو الذي فتح المجال للحريات الديمقراطية، وبموجبه ظهرت قنوات جديدة للتعبير عن الأفكار والآراء، وقد عزز مبادرة الدولة في الإصلاحات السياسية التي قامت بها على المستوى الداخلي والخارجي، وفي هذه الفترة بالخصوص انضمت الجزائر للعديد من المواثيق الدولية، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمصادقة على المادة (19) منه، وبواسطة هذه الآليات توفرت حماية مضاعفة لحرية مؤسسات الإعلام، تمثلت في التأصيل الدستوري للحماية والحماية الدولية بموجب المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبها تكون الجزائر تحت طائلة المسائلة في حال انتهاكها لهذه الالتزامات الدولية المصادق عليها (حسينة، ص 03).

ولكن التغيير الجذري الذي أحدثه دستور 1989 في مجال الحريات الإعلامية، صاحبه نقص في القوانين والنصوص التنظيمية التي تفسر الأحكام العامة، وتنظم سير قطاع الإعلام، وتجسد الممارسة التعددية للإعلام على

أرض الواقع لفترة طويلة، إلى غاية صدور القانون 07.90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 الذي ينظم العمل الإعلامي، ويجسد الحريات الاعلامية المكفولة، وعبر القانون عنها بالحق في الإعلام، وبخصوص حرية مؤسسات الإعلام أقرها القانون 07.90 المتعلق بالإعلام لسنة 1990 في المادة (14) والتي تنص على حرية تملك الجرائد من طرف الأفراد، والأحزاب السياسية، والشركات، والمادة (56) التي تنص على السمع البصري، وكيفية توزيع الحصص الإذاعية الصوتية، والتلفزيونية، وفق شروط، وبهذا الإقرار نجد أن حرية مؤسسات الإعلام انقسمت إلى شقين حظيتا بحماية مختلفة: أي أن الإعلام المكتوب حظي بالحرية والحماية الدستورية المنصوص عليها، والإعلام السمعي البصري بقي حكرا على الدولة يخضع لسلطتها التقديرية، وعرف تقييد وتغيب وخرق واضح على مستوى الممارسة (محمد، 2018، ص 468).

وما افرزته التعددية السياسية والإعلامية من حريات، ادي الى وقوع صدامات وصراعات سياسية بين مختلف الأطياف الحزبية، نتج عنه انفلات أمني وأعمال عنف في البلاد، ولم يستفد من هذه التجربة التعددية إلا في بداياتها، وتحولت التعددية الى فوضى، ازدادت فيها حدة قمع الحريات وانتهاكاتها، الى غاية صدور ثاني دستور للجزائر في سنة 1996 في عهد التعددية، الذي حمل هو أيضا التوجه التعددي والانفتاح السياسي، وجاء المؤسس الدستوري مؤكدا على التوجه الديمقراطي، ومؤسسا للعديد من الإصلاحات المؤكدة على التوجه التعددي. وتمثلت الإصلاحات الدستورية في إعطاء الحماية، والضمانات للحقوق والحريات بمختلف أنواعها، فالمادة (32) منه تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطن، وتجعل منها تراثا مشترك لجميع المواطنين واجب المحافظة عليها وحمايتها. (عبد الرحمن بن جيلاني، 2016، ص 34)، أما فيما يخص التعددية الإعلامية، عمل المؤسس الدستوري في الشق الإعلامي، على توفير الضمانات اللازمة، والحماية الكافية لحرية مؤسسات الإعلام من خلال المواد (96) و (38) و (41) من الدستور، التي أقرت بحرية الفكر، والرأي، وحرية الإعلام، وعدم التعرض لهذه الحريات أو مصادرتها لأنها محمية، وأي إجراء يقع عليها يكون بمقتضى أمر قضائي (لعلوي خالد، ص 55)، وبواسطة هذه القواعد الدستورية المنصوص عليها في دستور 1996 نجد أن مؤسسات الإعلام حظيت بحماية دستورية، تتوافق مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة ما تعلق بالحريات الإعلامية، وضمنت الشرعية لممارسة هذه الحريات المكفولة.

2-3- حرية مؤسسات الإعلام في التعديل الدستوري لسنة 2016

إن حرية الإعلام بصفة عامة لا تستقيم، إلا في ظل دولة منفتحة تقبل جميع مظاهر حرية الفكر، والرأي، وتعترف بممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ولا تفرض أي توجه، وتقبل كل التوجهات دون أن تختار إحداها، ولا تفرض على مواطنيها أية فكرة بالإكراه (نخلة، 1999، ص 205)، وإذا سلمنا بأن حرية مؤسسات الإعلام؛ هي حرية إيصال الأفكار، وتنقل الآراء، والمعلومات في كل الاتجاهات، عن طريق الكلام أو الكتابة أو الطباعة أو بأي وسيلة أخرى تحقق التمتع بهذه الحرية (Charles, 2002, p327)، فإن هذه الحرية لم تعد مقتصرة على حرية التعبير عن الأفكار والآراء، وإنما أصبحت تتطلب تحرير الإعلام من السيطرة والرقابة، أي لابد من توفر حرية في كل المجالات، لأن الإعلام الحر والموضوعي يخدم المصلحة العامة، ومرجعياته في ذلك مبدأ الحق في الإعلام للجميع، وتحرر مؤسسات الإعلام، يعني التحرر الاقتصادي من الضغوط المالية، وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة للعمل الإعلامي، والتحرر السياسي من رقابة مسبقة تفرض على نشر المادة الإعلامية، تحت غطاء القانون (سالمان، 2013، ص 230). وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في جانب هذه الحرية، إذ نصت المادة (50) منه على "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016).

وبموجب هذا التعديل الدستوري، تأسست حماية جديدة لحرية مؤسسات الإعلام، تمثلت في حرية جميع الوسائل الإعلامية، وحتى وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهذه حرية جد مهمة في عصر المعلومة الرقمية، وإلغاء الرقابة القبلية التي كانت هاجس الإعلام في النشر، تعد نقطة تحول بارزة في توسيع الحريات الإعلامية، غير أن هذه الحرية المكفولة، أعطي لها المؤسس الدستوري حدود لممارستها، تمثلت في احترام كرامة الغير، وحقوق وحريات الآخرين، ومتطلبات حماية الأمن الوطني للدولة من أجل تنظيمها (رمضاني، 2017، ص 174).

ولخصوصية العمل الإعلامي من نشر ونقد أعطي المؤسس الدستوري ضمانات للعاملين فيه، وبالتحديد الصحفيين، وألغى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجريمة الصحفية، حيث يصبح الصحفي يكتب وينشر بكل حرية، وبهذه الضمانة يتحرر الصحفي من ضغط النشر، ويملك دعامة أساسية للحقوق الأخرى، وخاصة حق الوصول إلى المعلومة (رمضاني، ص 175).

وبخصوص حق الحصول على المعلومة أوصي المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في سنة 2011 الدول بضمن التدفق الحر للمعلومات والأفكار، والحق في السعي إلى الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها، والدول أيضا ملزمة بموجب القانون الدولي، أن تحظر بواسطة قوانينها خطابات الكراهية العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، والتحريض على الإرهاب، والتحريض المباشر والعلي على ارتكاب الإبادة الجماعية (زروالي، 2015، ص 205).

وتكريسا مبدأ الشفافية في تداول المعلومة، وحق الحصول عليها، وتطبيقا منه لأحكام وقواعد القانون الدولي، نجد المادة (51) من التعديل الدستوري لسنة (2016) تنص على الحق في الحصول على المعلومات وتؤكد "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن؛

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني؛

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016).

وبهذا التنصيص حظيت حرية مؤسسات الإعلام، بحماية خاصة تعبر عن حرية فردية واجبة الاحترام، وفي نفس الوقت ليست مطلقة، بل مضبوطة ببعض القيود القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعية، وتغلب المصلحة العامة على الخاصة، بما يضمن المساواة بين الناس، واحترام حدود وحريات الناس، وبواسطة الحماية الدستورية لهذه الحرية، عهد الدستور إلى القانون بتنظيم هذه الحرية، بما يحقق التوازن بين المصالح اللازمة لتوافرها في المجتمع، فيتدخل القانون بقواعده الأمرة للتنظيم والضبط، ووضع الشروط التي يراها لازمة للمتمتع بالمبادئ الدستورية الضامنة (الحلو، 2013، ص 17).

أما في ما يخص واقع الممارسة المهنية للإعلام، لم يعبر عنها بقانون جديد أثر هذا التعديل الدستوري، وبقي القانون العضوي (05-12) المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 هو التشريع الساري المفعول، والمنظم للعمل الإعلامي بصفة عامة، والقانون (04-14) الصادر في سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بصفة خاصة بالنسبة لمؤسسات الإعلام السمعية البصرية، وتخضع بعض الأمور المتعلقة بالتسيير في مؤسسات الإعلام للاجتهادات المنبثقة عن الوزارة الوصية، وسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة، والسمعي البصري المنصوص عليهما في القانون (05-12)، والتي لم تفعل كما يجب في ظل قطاع حساس يعرف تخبط في أساسه المتعلق بحرية عمل مؤسسات الإعلام.

4. خاتمة ونتائج الدراسة

وفي الختام؛ يعد الوضع العام للإعلام في الجزائر ضبابي يكتنفه الغموض، والدليل على ذلك نشاط مؤسسات إعلامية، مازالت وضعيتها القانونية لحد الساعة تحت وصاية الدولة، مربوطة بعقود محددة المدة تمنحها وزارة

الاتصال لها، وهذا يعني أن الدولة فتحت مجال الإعلام وفق شروطها، وبقيت مهيمنة ومحتكرة لخص الاستغلال، وهذا الاحتكار تفسيره عدم تطبيق الأحكام الدستورية، وتطبيق القوانين والمواثيق المنظمة للإعلام عبر مداخل محدودة، تكتفي بوضع الإطار العام للعمل الإعلامي، دون التطرق الكامل للتفاصيل التي تضمن ممارسة حرة لمؤسسات الإعلام.(بوحنية ، رمضان، 2017، ص ص 202، 203).

وبالتالي توصلنا إلى أن الحماية المقررة لحرية مؤسسات الإعلام، تتجسد في شقين ؛ شق أول يتمثل في التنصيص على حرية المعتقد، وحرية الفكر، وحرية الرأي، وشق ثاني يتمثل في حرية التعبير بواسطة نشر، وبث الأخبار، والمعلومات عبر جميع أنواع وسائل الإعلام بدون تقييد، ماعدا ما تم التنصيص عليه بقانون، ويكون ضروري لحماية حقوق وحرية الآخرين، وضبط مقتضيات النظام العام، والأمن القومي للدولة، ودساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة، حظيت فيها مؤسسات الإعلام بحماية دستورية، تفاوتت فيها الحرية من مرحلة إلى أخرى حسب توجهات النظام السياسي القائم في كل مرحلة، وعليه نرى:

للرق بالمكاسب الدستورية، علي الدولة الجزائرية تعزيز الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية مؤسسات الإعلام بما يتماشى مع التدفق الحر للمعلومة.

ضرورة نزع القيود التعسفية على انشاء المؤسسات الإعلامية، وخاصة ما تعلق بالقيود القانونية والقيود الاقتصادية التي تؤثر على حرية المؤسسة الإعلامية في مجال بث المحتوى الإعلامي.

على المشرع احترام النصوص الدستورية المكرسة لحرية الإعلام عند صياغة قوانين تنظيم مهنة الإعلام، وإزالة القيود التعسفية المتعلقة بالنشر، والحصول على المعلومات، حتى تتمكن مؤسسات الإعلام من ممارسة دورها في المجتمع كسلطة رابعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. مورييس نخلة، (1999)، الحريات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
2. سعيد بو الشعير، (2010)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. فيصل أبو عيشة، (2010)، الإعلام الإلكتروني، ط1، عمان، الأردن. دار أسامة للنشر والتوزيع.
4. لعلاوي خالد، (2011)، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، الدار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس للنشر.
5. منتصر سعيد حمودة، (2012)، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.
6. عبد العزيز سالم، (2013)، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ط3، القاهرة، مصر، دار الفكر الجامعي.
7. علي كنعان. (2013)، الصحافة مفهومها وأنواعها، ط1، عمان، الأردن. دار المعتر.
8. ماجد راغب الحلو، (2013)، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
9. فضيل دليو، (2014)، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة (1930-2013)، ط1، الجزائر، دار هومة.
10. محمد زروالي، (2015)، تعليم المواطنة وحقوق الإنسان دليل لشباب المغرب، الرباط، المغرب، منشورات اليونسكو، مطبعة التومي.
11. بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، (2017)، فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر مشهد ضبابي في طور التجلي، كتاب حرية الاعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، ط1، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع.
12. عامر علي سمير الدليعي، (2017)، الإعلام والقانون، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
13. فاطمة الزهراء رضاني، (2017)، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، تلمسان، الجزائر، النشر الجامعي الجديد.

المجلات:

14. علي عبد العالي الأسدي، (2009)، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق العلمية، كلية الحقوق البصرة، العراق، المجلد الأول، العدد الأول، ص 07.
15. عبد الرحمن بن جيلاني، (2016)، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
16. عبد المؤمن بن صغير، (2016)، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، برلين، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي.
17. زياني رحال حسينة، (2017)، قراءة في قانوني الإعلام لسنة 1990 و 2012، مجلة المعيار، العدد 42، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
18. رقاب محمد، (2018)، السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الانفتاح الإعلامي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد الثاني، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

الرسائل:

19. بجرو عبد الحكيم، (2006)، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية) رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 54.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

20. Brahim Brahimi, (1998), le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Algérie, Editions MARINOOR.
21. Charles deKash, (2002) , droit communication audio-visuel, presse, internet, paris, dallez.
22. Louis favoreu et aouter, (2007), droit des libertés fondamentales, 4eme édition, paris, Dalloz.

إعلانات والمواثيق والقرارات الأممية:

23. إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (1948)، www.un.org.
24. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، www.un.org.
25. إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر في الدورة العشرين يوم 28 نوفمبر 1978. www.unesco.org.
26. United Nations, (2006), adapted by the Security Council at its 5613 the meeting, on 23 December 2006 S/RES/1738.
27. UNIESCO Medellin, (2007), declaration securing the safety of journalists and combating impunity.
28. United Nations, (2015), adapted by the Security Council at its 7450 the meeting, on 27 may 2005. S/RES/2222.
29. United nations, (2015); general assembly, resolution on safety of journalists and the issue of impunity, on 17 December 2015.A/RES/70/162.
30. Human Rights council, (2016), Resolution on the safety of journalists on 29 September 2016. A/HRC/33/2.

القوانين:

31. المادة 50 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.